جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدةِ الرّسميّة

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد ٤٣ (تابع)	الصادر فى يوم الثلاثاء غرة شعبان سنة ١٤٤٤ الموافق (٢١ فبراير سنة ٢٠٢٣)	**السنة ١٩٦ هـ**

وزارة الإنتاج الحربى

قـرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٣

وزير الدولة للإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على قانون هيئـات القطـاع العـام وشـركاته الـصادر بالقـانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربى ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة القوميـة للإنتـاج الحربـى بجلـسته المنعقـدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤ بإنشاء شركة الإنتاج الحربى للـصيانة والتوريـدات والحلـول المتكاملة تابعة للهيئة القومية للإنتاج الحربى ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

تنشأ شركة للصيانة تتمتع بالاستقلال المالى والإدارى ويكـون لهـا الشخـصية الاعتبارية تسمى (شركة الإنتاج الحربى للصيانة والتوريدات والحلـول المتكاملـة) تتبع الهيئة القومية للإنتاج الحربى .

(**المادة الثانية**)

يعتمد النظام الأساسى لشركة الإنتاج الحربـى للـصيانة والتوريـدات والحلـول المتكاملة المرفق بهذا القرار .

(**المادة الثالثة**)

ينشر هذا القرار مع النظام الأساسى المرفق فى جريدة الوقائع المصرية .

(**المادة الرابعة**)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٣/٢/١٢

وزير الدولة للإنتاج الحربي

مهندس / محمد محمد صلاح الدين مصطفى

الهيئة القومية للإنتاج الحربى

النظام الأساسى

لشركة الإنتاج الحربى

للصيانة والتوريدات والحلول المتكاملة

البـــاب الأول

(تـــأسيـــس الشركة)

تمـهيـــد

ووفق على إنشاء شركة الإنتاج الحربى للصيانة والتوريدات والحلــول المتكاملــة بشارع جوزيف تيتو نهاية طريق السندباد بجوار مستشفى أحمد جــلال العــسكرى _ الهايكستب – قسم النزهة – القاهرة بموجب قرار وزير الدولة للإنتاج الحربى رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٣ الصادر فى ٢٠٢٣/٢/١٢ وتخضع فى مباشرة نشاطها للــنظم والقواعــد المطبقة على شركات الهيئة القومية للإنتاج الحربى والوحدات التابعة لها .

مـادة (١)

تعتبر شركة الإنتاج الحربى للصيانة والتوريــدات والحلــول المتكاملــة إحــدى الشركات التابعة للهيئة القومية للإنتاج الحربى ، وتعتبر شركة مساهمة متمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية ، ويسرى عليها القوانين والقرارات واللــوائح والــنظم التــى تسرى على الهيئة القومية للإنتاج الحربى والشركات والوحدات التابعة لها التى تصدر من مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى .

مـادة (٢)

اسم الشركة

(شركة الإنتاج الحربى للصيانة والتوريدات والحلول المتكاملة) .

مـادة (٣)

غرض الشركة

تهدف الشركة من خلال التنسيق بين الهيئة والشركات والوحـدات التابعـة لهـا إلى معاونتها فى تحقيق أهدافها ولها فى سبيل ذلك :

القيام بتنفيذ أعمال الصيانة للماكينات وخطوط الإنتاج للشركات والوحدات التابعة للهيئة القومية للإنتاج الحربى وتنفيذ احتياجات القوات المـسلحة أو لمـصلحة الغيـر أو لمصلحة الوحدة ولحسابها وعلى وجه الخصوص الآتى :

١- تنفيذ أعمال الصيانة للماكينات وخطوط الإنتاج .

٢- تنفيذ أعمال رفع الكفاءة والإصلاح للماكينات وخطوط الإنتاج .

٣- تنفيذ أعمال التركيبات للماكينات وخطوط الإنتاج الجديدة .

٤- تصميم وتنفيذ خطوط التبريد والتكييف المركزى .

٥- تصميم وتنفيذ شبكات (الهواء – مكافحة الحريق – البخار – الغازات) .

٦- تركيب وصيانة أنظمة التحكم الآلى .

٧- تركيب أنظمة كاميرات المراقبة .

٨- صيانة خطوط الإنترنت الأرضى .

٩- تركيب وصيانة أنظمة الطاقة الشمسية .

١٠- صيانة وإصلاح الأنظمة الهيدروليكية .

١١- صيانة وإصلاح محطات الهواء المضغوط لصالح وداخل خطوط الإنتاج .

١٢- صيانة وإصلاح المولدات الكهربائية .

١٣- صـيانة وإصـلاح معـدات مناولـة المـواد معـدات النقـل والتـداول (الأوناش – الكلاركات) .

١٤- صيانة وإصلاح المصاعد الكهربائية .

١٥- التوريدات العمومية .

مـادة (٤)

يكون مركز الشركة الرئيسى وموطنها القانونى بـشارع جوزيـف تيتـو نهايـة طريق السندباد بجوار مستشفى أحمد جلال العسكرى – الهايكستب – قسم النزهـة – القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعًا أو مكاتب أو توكيلات فـى مـصر أو الخارج .

مـادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى " خمس وعشرون " سنة تبدأ من تاريخ صـدور قرار إنشائها وتأسيسها وكل إطالة لعمر الشركة يجب أن تتم بموافقة الجمعيـة العامـة غير العادية للشركة .

البـــاب الثـــاني

(رأس المال)

مـادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ " ٣٠ " مليون جنيـه (فقـط ثلاثـون مليون جنيه مصرى لا غير) ورأس المال المدفوع بمبلغ "٧,٥" مليون جنيه (فقط سبعة ملايين وخمسمائة ألف جنيه مصرى لا غير) موزعة بالتساوى على أسهم قيمـة كـل سهم "١٠" جنيهات (فقط عشرة جنيهات مصرية) وجميعها أسهم اسمية نقدية ومدفوعة بالكامل ومملوكة للهيئة القومية للإنتاج الحربى وغير مطروحة للتداول فـى بورصـة الأوراق المالية .

وأى تعديل بالزيادة أو التخفيض لرأس المال المرخص به أو المدفوع يجـب أن يكون بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

البـــاب الثالث

(إدارة الشركة)

مـادة (٧)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء على الأقـل ويـشكل بقرار من وزير الدولة للإنتاج الحربى على النحو التالى :

١- رئيس يرشحه مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى ويـصدر بتعيينـه قرار من وزير الدولة للإنتاج الحربى .

٢- عضوان على الأقل من شاغلى وظائف الإدارة العليا بالشركة يعينهم وزير الدولة للإنتاج الحربى .

٣- عضوان يتم انتخابهما من العاملين بالشركة وفقًا لأحكام القوانين السارية .

كما يجوز لوزير الدولة للإنتاج الحربى أن يضم للمجلس عضوين غير متفرغين من ذوى الخبرة والكفاءة الفنية فى مجال نشاط الشركة أو الشئون المالية والاقتصادية أو الشئون القانونية ويشترك هذان العضوان فى المداولات دون أن يكون لهما صوت معدود ، ويحدد القرار الصادر بتعيينهما المكافأة التى تقرر لكل منهما .

مادة (٨)

تكون مدة مجلس الإدارة " ثلاث سنوات" قابلة للتجديد ، وعند خلو مركز الرئيس أو أحد الأعضاء لأى سبب من الأسباب ، يعين وزير الدولة للإنتاج الحربى من يخلفه فى المدة الباقية من العضوية .

مادة (٩)

يجوز لمجلس الإدارة عند وجود مقتضى أن يكلف أحد أعضائه بمهمة محددة ويحدد المجلس اختصاصاته ، كما يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه أو برئاسة أحد منهم لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته بصفة مؤقتة أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس وإعداد تقارير عن ذلك للعرض على المجلس .

مادة (١٠)

يدعو رئيس مجلس الإدارة المجلس للانعقاد مرة كل شهر على الأقل وذلك قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل ، ويجوز عند الضرورة دعوة المجلس للانعقاد فى اليوم ذاته ، كما يجوز دعوة المجلس للانعقاد بناءً على طلب أغلبية أعضائه ويجب أن تشتمل الدعوة على مكان وتاريخ الجلسة ، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة ومذكرات عن الموضوعات التى تنظر فيها ، ومع ذلك يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يعرض بعض الموضوعات فى اجتماع المجلس فى اليوم ذاته .

مادة (١١)

يجوز عند الضرورة أيضًا عرض بعض الموضوعات على أعضاء مجلس إدارة الشركة بالتمرير وتصدر القرارات فى هذه الحالة بالإجماع ، على أن تعرض على المجلس فى أول جلسة تالية لصدورها للإحاطة .

مادة (١٢)

اجتماعات المجلس بصفة سرية ولا يجوز الإنابة بحضورها ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل من مجلس الإدارة من المعينين والمنتخبين على أن يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس المجلس ، ويعتبر الامتناع عن التصويت رفضًا .

مادة (١٣)

لمجلس الإدارة دعوة من يختاره من ذوى الخبرة سواء من العاملين بالشركة أو من غير العاملين فيها لحضور اجتماعه للإدلاء بما يطلبه المجلس من بيانات وإيضاحات دون أن يكون لهم حق الاشتراك فى مداولات المجلس أو صوت معدود فيما يتخذه من قرارات .

مادة (١٤)

يكون لمجلس إدارة الشركة أمين سر يتم اختياره ومعاونيه من العاملين بالشركة بقرار من رئيس المجلس ويتولى أمين السر الإشراف على تسجيل وقائع جلسات المجلس وإعداد محاضرها أولاً بأول والتوقيع عليها من رئيس المجلس فى سجل خاص يتكون من صفحات مسلسلة ومختومة بختم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق وموقعة من الموثق المختص وذلك فى صدر كل سجل قبل استعماله .

مادة (١٥)

مجلس إدارة الشركة هو المسئول عن وضع سياسة الشركة وخططها الجارية والمستقبلية وعن إدارتها والإشراف عليها ويكون له جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى تحقق أغراض الشركة ووضع لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات ويراعى فى ذلك أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ واللوائح والقرارات التى يصدرها وزير الدولة للإنتاج الحربى أو مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى .

وعليه أن يقوم فى سبيل تحقيق ذلك بالآتى :

١- تنفيذ سياسة واستراتيجية الهيئة القومية للإنتاج الحربى صاحبة رأس المال .

٢- إعداد الهيكل التنظيمى والوظيفى للشركة حتى مستوى الأقسام فى ضوء الضوابط التى يضعها مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى .

٣- إعداد مشروع الموازنة التخطيطية للشركة والحسابات والقوائم الختامية .

٤- إقرار خطة العمل التفصيلى للشركة ومتابعة وتقييم نتائج التنفيذ ووضع خططه .

٥- وضع نظام كفء لمتابعة ما يتم اتخاذه من قرارات .

٦- اتخاذ كافة الإجراءات لتحقيق خطة العمل للشركة .

٧- وضع وإقرار ومتابعة سياسة الجودة الشاملة وتطويرها بما يتمشى مع نظم الجودة العالمية الحديثة لإتاحة المزيد من الفرص التصديرية للمنتجات بجميع أنواعها (الحربية والمدنية) بالإضافة إلى المنافسة فى السوق المحلى .

٨- وضع السياسات الخاصة بتصحيح وتحسين الهيكل المالى للشركة .

٩- التحقق من تطبيق نظم الأمن والرقابة ونظم الأمن الصناعى والسلامة والصحة المهنية .

١٠- اتباع أساليب الإدارة الاقتصادية الرشيدة ودراسة العمل بما يؤدى إلى رفع مستوى الأداء وتحقيق الاستغلال الأمثل للإمكانيات المادية والبشرية والطاقة وتقليل نسبة الفاقد والهالك فى الوقت والخامات .

١١- اعتماد دراسات الجدوى وتحديثها للمشروعات والمعدات الاستثمارية اللازمة للإحلال والتجديد أو لاستحداث مجالات إنتاجية جديدة وكذا الموضوعات البحثية التى تدرج بخطط البحوث السنوية للشركة .

١٢- وضع برامج تأهيل العاملين لشغل وظائفهم أو الوظائف الأعلى طبقًا للتخطيط العام للتنمية البشرية بالهيئة القومية للإنتاج الحربى .

١٣- تطبيق مبدأ الثواب والعقاب ومكافأة المجدين ومحاسبة المقصرين .

١٤- تحسين وتطوير نظم الرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين .

١٥- تطبيق ضوابط حماية البيئة .

١٦- وضع الهيكل التنظيمى والوظيفى للشركة فى ضوء الضوابط التى يضعها مجلس إدارة الهيئة .

١٧- اعتماد تكهين الأصول الثابتة وفقًا لضوابط وسلطات التكهين بلائحة المخازن الخاصة بالهيئة القومية للإنتاج الحربى وشركاتها .

مادة (١٦)

تحدد مكافأة مجلس الإدارة وبدل حضور الجلسات بقرار من وزير الدولة للإنتاج الحربى فى نطاق أحكام القوانين السارية .

مادة (١٧)

يمثل رئيس مجلس إدارة الشركة بصفته أمام القضاء وصلاتها بالغير ، ويختص بإدارة الشركة وتصريف أمورها وفقًا لما تقتضيه اللوائح والنظم وما يقرره مجلس إدارتها ولرئيس المجلس أن يفوض واحدًا أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من شاغلى وظائف الإدارة العليا بالشركة فى بعض اختصاصاته .

مادة (١٨)

لمجلس الإدارة الحق فى تفويض رئيس المجلس فى التوقيع عن الشركة منفردًا أو يعين من بين أعضائه أو من شاغلى وظائف الإدارة العليا بالشركة أو وكلاء مفوضين يكون لهم أيضًا حق التوقيع عن الشركة وذلك فى أمور أو موضوعات محددة ولمدة محددة يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الشركة .

مـادة (١٩)

يعود على الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريهـا مجلـس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته ، ولا يجوز للغير الرجوع على أحدهم بصفته الشخصية فى تنفيذ تعهدات الشركة ، ولا يتحمل أعـضاء مجلـس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم فى حدود وكـالتهم بأيـة مـسئولية فيمـا يتعلـق بالتزامات الشركة .

البـاب الرابـع

(الجمعية العامة)

مـادة (٢٠)

تتكون الجمعية العامة للشركة على النحو التالى :

١- وزير الدولة للإنتاج الحربى رئيسًا وله أن ينيب عنه رئاسة الجمعيـة نائـب رئيس الهيئة .

٢- نائب رئيس الهيئة القومية للإنتاج الحربـى والعـضو المنتـدب وأعـضاء مجلس إدارتها .

٣- ممثل لكل من وزارتى المالية والتخطيط يختاره الوزير المختص .

٤- أربعة من العاملين بالشركة من غيـر أعـضاء مجلـس إدارتهـا يختـارهم رئيس المجلس .

٥- أعضاء لا يزيد عددهم عن أربعة من ذوى الخبـرة فـى نـشاط الـشركة يختارهم وزير الدولة للإنتاج الحربى .

مـادة (٢١)

يحدد بدل حضور الجلسات بقرار من وزير الدولة للإنتاج الحربى فـى نطـاق الأحكام السارية .

مادة (٢٢)

يجب أن يدعو رئيس الجمعية العامة للشركة الجمعية للاجتماع مرتين سنويًا على الأقل إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر فى الموازنة التخطيطية للشركة ، والثانية خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للنظر فى الميزانية العمومية والحسابات الختامية والتقرير السنوى لمجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير مراقبة الحسابات وتوزيع الأرباح وتحديد حصص الأرباح التى توزع .

ولرئيس الجمعية العامة للشركة دعوتها للانعقاد كلما رأى مقتضى لذلك .

مادة (٢٣)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس الجمعية أو من ينيبه وتصدر قرارات الجمعية بأغلبية أصوات الحاضرين فيما عدا الأحوال التى يتطلب القانون فيها أغلبية خاصة .

مادة (٢٤)

يحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة (٢٥)

تختص الجمعية العامة بكافة الاختصاصات الموضحة فى كل من القانونين رقمى ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتهما وأى قرارات منظمة وعلى وجه الخصوص :

١- إقرار الموازنة التخطيطية للشركة التى يعدها مجلس الإدارة فى إطار الأهداف والخطة العامة المسندة إلى الشركة .

٢- النظر فى تقرير مجلس إدارة الشركة فيما أنجزه من أعمال الخطة والموازنة وتقارير تقييم الأداء .

٣- إقرار قائمة المركز المالى والقوائم المالية الختامية بعد النظر فى تقارير مراقبى الحسابات .

٤- إقرار العلاوة الدورية المستحقة للعاملين فى بداية السنة المالية التالية .

٥- الموافقة على توزيع الأرباح .

٦- الترخيص باستخدام المخصصات فى غير الأغراض المحددة لها فى ميزانية الشركة .

٧- ما تراه الجمعية العامة من إضافات لصالح الشركة .

مادة (٢٦)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

مادة (٢٧)

تختص الجمعية العامة غير العادية بالنظر فيما يلى :

١- تعديل النظام الأساسى للشركة .

٢- إضافة أغراض جديدة أو مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى .

٣- إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجباريًا أو إدماج الشركة مع أى جهة أخرى .

٤- النظر فى حل الشركة أو استمرارها فى حالة ما إذا أدى إجمالى خسائرها إلى هلاك رأس المال أو معظمه .

٥- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه .

٦- تقرير إدماج الشركة أو تقسيمها فى ضوء القوانين السارية .

٧- إقرار تكهين الأصول الثابتة الحربية وفقًا لضوابط وسلطات التكهين بلائحة المخازن الخاصة بالهيئة القومية للإنتاج الحربى والشركات والوحدات التابعة لها .

مـادة (٢٨)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام التالية :

١- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من رئيس الجمعية وبناءً على طلب من مجلس إدارة الشركة .

٢- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بشرط حضور رئيس الجمعية أو من ينيبه لذلك .

٣- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية الأعضاء حاضرى الاجتماع ، إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو دمجها مع جهة أخرى أو تغيير الغرض الأصلى للشركة أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجباريًا ، فيشترط لصحة القرار فى هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء حاضرى الاجتماع على الأقل .

الباب الخامس

(مراقب الحسابات)

مـادة (٢٩)

تختص مراقبة الحسابات التى يعينها الجهاز المركزى للمحاسبات بمراقبة حسابات الشركة وفقًا لأحكام القوانين السارية .

الباب السادس

(النظام المالى)

مـادة (٣٠)

تبدأ السنة المالية للشركة مع الموازنة العامة للدولة وتنتهى بنهايتها . ويسرى فى شأن النظام المالى للشركة أحكام اللائحة المالية للهيئة القومية للإنتاج الحربى وشركاتها ووحداتها التابعة والقوانين واللوائح المنظمة السارية على الهيئة وشركاتها ووحداتها التابعة .

مـادة (٣١)

يعد مجلس الإدارة فى نهاية كل سنة مالية سائر القوائم الماليـة الختاميـة وفقًـا للقوانين السارية ، وتقريرًا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومركزها المالى فـى ختام السنة المالية ذاتها والطريقة التى يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك لعرضـها على الجمعية العامة للشركة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية على الأكثر .

مـادة (٣٢)

تجنب الاحتياطيات القانونية وتوزع الأرباح الصافية طبقًـا للقـوانين الـسارية والنسب التى يحددها مجلس الوزراء ، والقواعد والضوابط التى يصدرها مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى فى هذا الشأن .

ويوقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغت قيمته ما يوازى رأس المال مـا لـم يقرر وزير الدولة للإنتاج الحربى استمرار تجنيبه ، وفى هذه الحالة يجـب أن يجـدد القرار كل سنة وأن تحدد فيه النسبة الواجب تجنيبها .

ويجوز لمجلس الإدارة تكوين احتياطى نظامى بنسبة لا تجاوز (٥٪) من صـافى الأرباح للأغراض التى يحددها المجلس وتوافق عليها الجمعية العامة .

مـادة (٣٣)

لا يجوز استخدام الاحتياطيات إلا بناءً على قرار من الجمعيـة العامـة سـواء للغرض الذى كون من أجله أو لغيره من الأغراض على أن يكون ذلـك بنـاءً علـى مقترح مقدم من مجلس الإدارة .

الباب السابع

(المسئولية)

مـادة (٣٤)

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سـقوط دعـوى المـسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهامهم .

الباب الثامن

(حل الشركة)

مادة (٣٥)

فى حالة إذا ما أدى مجمع إجمالى خسائر الشركة إلى هلاك رأس مال الشركة أو معظمه تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك ولا يكون قرار الجمعية نافذًا إلا بعد موافقة مجلس الوزراء عليه .

مادة (٣٦)

فى حالة انقضاء الشركة لأى من الأسباب الواردة بالمادة (٤٥) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاتها يظل مجلس إدارة الشركة بعد انقضائها قائمًا على إدارتها .

ويعتبر مجلس الإدارة بالنسبة إلى الغير فى حكم المصفى إلى أن يتم تعيين مصفٍ بقرار من مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى ، وعلى مجلس الإدارة أن يقدم للمصفى المعين حساباته ويسلمه أموال الشركة ودفاترها ومستنداتها .

ولا يحتج بانقضاء الشركة قبل الغير إلا بتاريخ شهره فى السجل التجارى ، وتحتفظ الشركة عند انقضائها وخلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية ، ويضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية) مكتوبًا بالحروف كاملة .

وتبقى أجهزة الشركة قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطتها على أعمال التصفية التى لا تدخل فى اختصاص المصفين .

ويصدر مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى قرارًا بتحديد طريقة التصفية .

الباب التاسع

(الأحكام العامة والانتقالية)

مـادة (٣٧)

تسرى أحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربـــى ، وأحكام لوائح الهيئة القومية للإنتاج الحربى ، كما تـــسرى أحكـــام القـــانون رقـــم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وتعديلاته واللوائح الصادرة تنفيذاً له فيما لم يرد به نص فى هذا النظام .

مـادة (٣٨)

ينشر هذا النظام وأى تعديل يطرأ عليـــه طبقـــا للقـــوانين واللـــوائح المنظمـــة ، ويعمل به من تاريخ نشره .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣
٢٥٧٧٣/ ٢٠٢٢ – ٢٠٢٣/٢/٢١ – ٧١٤